قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية تنسيق وتنظيم عمليات النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقية تنسيق وتنظيم عمليات النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م) •

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١١هـ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩١م •

اتفاقيـة

بين حكومتى المملكة العربية السعودية

وجمهورية مصر العربية

بشأن تنسيق وتنظيم عمليات النقل البحرى بين البلدين

استنادا الى المادة العشرين من اتفاقية التعاون الاقتصادى والتجارى والاستثمارى والفنى بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية التى تنص على موافقة الطرفين المتعاقدين على بحث امكانية عقد اتفاقيات فرعية متخصصة تنبثق عن اتفاقية التعاون الاقتصادى لمعالجة أى مجال من مجالات التعاون بين البلدين كلما دعت الحاجة الى ذلك وتنفيذا للمادة الرابعة عشر من تلك الاتفاقية ولتقوية التعاون المشترك بينهما فى مجال النقل البحرى والتجارى وفقا لمبادىء السيادة وعلى أساس تحقيق مبدأ المنفعة المتبادلة والمشتركة ومبادىء حرية الملاحة فى البحار فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريف

يقصد بأى من التعبيرين التاليين أينما ورد فى هذه الاتفاقية المعنى الموضح قرينه :

١ ـ السفينة : هى السفينة التجارية المسجلة فى احدى الدولتين المتعاقدتين وترفع علمها وفقا للأنظمة والقوانين المرعية لدى كل منها .

٢ ـ عضو طاقم السفينة : كل شخص موضح اسمه فى قائمة السفينة ويوجد على ظهرها أثناء رحلتها للقيام بأعمال تتعلق بالملاحة والاستخدام التجارى للسفينة وصيانتها .

(المـادة الثانية)

لا تسرى أحكام الاتفاقية على :

١ ــ السفن الحربيـة .

٢ ــ السفن المصممة للاستخدام فى أغراض غير تجارية .

٣ ــ سـفن الصيد .

٤ ــ قناة السـويس .

(المـادة الثالثة)

١ ــ تعمل الجهات المعنية فى مجال النقل البحرى فى كلا البلدين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات بينهما وتنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات ومؤسسات النقل البحرى التابعة لكل منها وبما يسهم فى رفع كفاءة خدمات النقـل البحرى بينهما وتطويرها كعقد الندوات وتبادل الزيارات بين المسئولين عن النقل البحرى للوقوف على انجازات القطاع فى البلدين واقتراح البديل المناسب لزيادة التعاون فى مجال النقل البحرى بين الجانبين بما فى ذلك تحسين الخدمات البحرية المتاحة والتابعة لهما عبر خليج العقبة والبحر الأحمر واقامة المؤتمرات الملاحية بين ملاك السفن فى كل من البلدين . عملا على تشجيع الملاحة بين موانىء البلدين وتحقيق مصالح ملاك السفن فى هذا الشأن بما فى ذلك توحيد أسعار تذاكر الركاب وبعملة يتفق عليها الطـرفان .

٢ ــ العمل على زيادة مشاركة السفن العائدة لكلا الطرفين فى نقل البضائع بمختلف أنواعها بين موانىء البلدين وعلى ألا تقل حصة كل طرف من هذه البضائع عن أربعين فى المـائة (٤٠٪) من اجمالى حجم التجارة البحرية بينهما ولكل من الطرفين الحق فى اعطاء حصته لسـفنه الوطنية وللسفن التى يستأجرها كما له الحق فى التنازل عنها لنقلها على سفن الطرف الآخر .

(المـادة الرابعة)

١ ـ يسمح للسفن التجارية المسجلة بكلا البلدين وطاقم ملاحيها وما تحمله من الركاب والبضائع بدخول المياه الاقليمية والموانىء التابعة للطرف الآخر وفقا للأنظمة والقوانين المرعيـة فى كل منهما فيما يتعلق بجميع الاجراءات الخاصـة بالدخول والاقامة ومغادرة الموانىء والتحميل والتفريغ أو صعود وهبوط الركاب.

٢ ـ يقوم الطرفان فى نطاق ما تسمح به الأنظمة والقوانين المعمول بها فى كل من البلدين باتخاذ الاجراءات الضرورية من أجل تخفيض المدة المطلوبة للانتظار وانهاء معاملات السفن التجارية فى الموانىء التابعة لها كلما كان ذلك ممكنا .

٣ ـ تخضـع السفن المسـجلة لدى أحد البلدين أثناء وجودها فى الميـاه الاقليمية أو فى موانىء أى من البلدين لكافة الأنظمة والقوانين المعمول بها فى ذلك البلد بما فى ذلك ما يتعلق منها بالكشف على المعـدات والتجهيزات وشـهادات سلامة السفن وصلاحيتها للابحار .

٤ ـ تقوم السـلطات المعنية فى كل من البلدين بتقديم التسـهيلات اللازمة للبحارة العاملين على السفن العائدة للطرف الآخر عند وجودهم بموانيه والاعتراف ببطاقة هويتهم شريطة أن يكونوا مسـجلين فى قائمة الطاقم فى القائمة المقـدمة للسلطات المسئولة ومصرحا لهم بالنزول الى اليابسة وخضوعهم للأنظمة والقوانين المرعية فى هذه الموانىء مع احتفاظ كل طرف بحقه كاملا فى منع أى شخص يحمل بطاقة سفن بحرية أو وثيقـة هوية بحرية من الدخول الى أراضيه اذا اعتبر هـذا الشخص غير مرغوب فيه .

٥ ـ فى حالة تعرض سـفينة تابعة لأى من الطرفين لعطل أو غرق أو مواجهة خطر أثنـاء وجودها فى المياه الاقليمية للطرف الآخـر يقوم هـذا الطرف بتقديم المساعدة والعون للسفينة وطاقمها وركابها والشحنات الموجودة عليها .

٦ ـ تقوم السلطات المعنية بالنقل البحرى فى كل من البلدين باشعار الطرف الآخر بالاجراءات لتنظيم عبور المضايق والممرات البحرية .

٧ ـ تطبق أحكام المعاهدة البحرية الدولية لسلامة الأرواح لعام ١٩٧٤ م ، على السفن المسجلة فى البلدين واعتبار الرحلة بين ميناءى جدة والسويس رحلة دولية قصيرة بمراعاة الشروط الواردة بالمعاهدة .

٨ ـ تتعامل الشركات الملاحية المسجلة فى البلدين مع كافة التوكلات الملاحية المرخص لهـا فى البلدين دون التقيـد بتوكيلات معينـة وذلك فى الحـدود المرخص لهم بها .

(المـادة الخامسة)

يتابع الجانبان فى اطار اللجنة المشـتركة للتعاون الثنائى النظـر فى تنميـة العلاقات بينهما فى مجال النقل البحرى وتذليل الصعاب التى قد تعترض تنفيـذ بنود هذه الاتفاقية وتقديم المقترحات الهادفة الى تطوير برامج النقل المشترك بينهما ولزيادة حجمه ، وتنسـيق مواقف البلدين فى المؤتمرات الملاحية الدولية وكذلك النظر فى المقترحات الخاصـة بتعديل أى من مواد هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

(المـادة السادسة)

اتفق الطرفان على عدم اتخاذ أى اجراءات ضد أى سفينة تابعة لأحد الأطراف أثناء وجودها فى موانىء الطرف الآخر كتعطيل السفينة عن الابحار نتيجة للخلافات التى قـد تنشأ على ظهرها خلال الرحلة أو فى الموانىء بين الملاك وطاقم السـفينة والمتعلقة بالأمور الشـخصية لأفراد الطاقم أو الأجور أو عقود العمل الا عن طريق القنوات الرسمية وبالتقيد بما ورد فى هذه العقود .

(المـادة السابعة)

يجوز لأى من الطرفين تشغيل سفن يقوم باستئجارها وفقا لشروط كل دولة لفترة زمنية بهدف تنفيـذ حصته من نقل الركاب والتجـارة المتبادلة بين الدولتين حسبما يقرره المؤتمر الملاحى ووفقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين .

(المـادة الثامنة)

١ ـ يبدأ نفاذ هـذه الاتفاقية بعـد ثلاثين يوما من تاريخ تبـادل وثائق التصـديق .

٢ ـ مدة سريان هذه الاتفاقية سنة واحدة تتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحـد الطرفين الآخـر كتابة برغبته فى انهاء العمل بها أو ادخال تعديل عليها قبـل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها .

٣ ـ لوزير المواصلات فى المملكة العربية السعودية ووزير النقل والمواصلات والنقل البحرى فى جمهورية مصر العربيـة بالاتفاق بينهما حق اصـدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية .

٤ ـ يعمل بهذه الاتفاقية وفقا لأحكامها وفى اطار القوانين والأنظمة السارية فى كل من البلدين .

والله الموفق ،،

حررت ووقعت بالقاهرة بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٠

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى
فى جمهورية مصر العربية
المهندس / سليمان متولى سليمان

وزير المواصـلات
فى المملكة العربية السعودية
حسين بن ابراهيم المنصورى

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٢٣ /١٢/١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تنسيق وتنظيم عمليات النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٥ /١٢/١٩٩٠

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٣ /١ /١٩٩١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ /١ /١٩٩١ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيه تنسيق وتنظيم عمليات النقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٠

ويعمل بها اعتبارا من ١/٩/١٩٩١

صدر بتاريخ ٦ /٨ /١٩٩١

وزير الخارجية

عمرو موسى